



تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

لائحة مكافآت العاملين بجمعية الصفا الخيرية

تم اعتماد السياسة في محضر مجلس الادارة رقم (3) بتاريخ 10\4\2025م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت منسوبي الجمعية للموظفين القائمين على رأس العمل، كما تهدف إلى تحفيز الموظفين الذين يساهمون في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالحها ومصالح مستفيدتها ومن أهم الأهداف التي اقتضت بناء هذه السياسة هي:

1. زيادة فعالية البرامج والمشاريع التي تنفذها الجمعية، ورفع كفاءتها، سواء كانت هذه البرامج منتجات أو خدمات.
2. ترشيد الإنفاق وتخفيف التكاليف المقابلة للأعمال التي تنفذها الجمعية.
3. رفع الروح المعنوية لمنسوبي الجمعية، وإبراز جانب التقدير والاحترام والمكانة التي يستحقونها.
4. إشاعة روح العدالة والإنصاف بين موظفي الجمعية، وتعزيز ثقافة التميز والتفاني في أداء العمل.
5. ترسیخ انتماء العاملين وولائهم للجمعية.
6. تطوير أدوات القياس والتقييم.
7. تنمية روح التعاون بين العاملين في الجمعية، وترسيخ روح الفريق الواحد.

مسئوليّة تطبيق السياسة

يكون المسؤول التنفيذي هو المسؤول عن تنفيذ السياسة وادارة جميع البنود الواردة فيها.

بنود صرف المكافآت

يتم صرف المكافآت والحوافز التشجيعية للموظفين القائمين على رأس العمل من بند المصروفات الإدارية للجمعية.

المعايير العامة لمنح المكافآت

1. الملاعة المالية للجمعية عن السنة المالية.
2. لا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
3. أن تكون المكافآت متناسبة مع الإنجاز.
4. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء.
5. تكون المكافآت بغرض حث موظفي الجمعية القائمين على رأس العمل على إنجاج الجمعية على المدى الطويل.
6. أن تكون المكافأة مجانية بشكل معقول تحفز الموظفين علىبذل مزيد من الجهد.





7. جودة الأداء والإنجاز التي تقتضي تحقيق الموظف لنتائج مستدامة وأداء أعمال بجودة عالية وقبل الموعد المعتمد أو المحدد لإنهائها، إضافة المبادرة التي تشمل على النشاط والتفاعل المستمر وتقديم مبادرات تسهم في بناء مستقبل مستدام، وتقديم آراء ومقترنات تطويرية أو تصحيحية والتنبؤ عن أخطار ومشكلات محتملة.

8. الجاهزية والمرنة للموظف التي تشمل على القدرة على الاستجابة السريعة لمتغيرات بيئة العمل وأداء الأعمال في مختلف الأوقات والظروف، مع الحفاظ على مستوى الأداء العالي.

ضوابط صرف المكافآت

1. تصرف المكافأة للموظف القائم على رأس العمل بناء على قرار من المسؤول التنفيذي بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، مشفوع بها تقرير أو تقييم يوضح مبررات صرف المكافأة للموظف القائم على رأس العمل معد من الإدارة المسئولة للجمعية.

2. تصرف المكافآت للموظفين الذين ساهموا في تحقيق رؤية وأهداف الجمعية وزيادة الموارد المالية للجمعية، أو الموظفين المتميزين الذين قدموا خدمات ساهمت في تطوير عمل الجمعية وخدمة مستفيديها.

3. يجوز للمسؤول التنفيذي صرف حافز (مادي أو معنوي) أو مكافآت أداء بعد موافقة المجلس، سواء كانت على أساس شهري أوربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي.

4. في حال تصميم برنامج أو مشروع واستقطاب دعم له من فريق عمل الجمعية بنسبة 20% من المستهدفين في المشروع أو البرنامج يمنع جميع موظفي الجمعية العاملين في البرنامج أو المشروع مكافأة من 5 إلى 20% من إجمالي راتب الموظف، ومن 5 إلى 20% من إجمالي الراتب عند اكتمال مبلغ المشروع أو البرنامج.

5. يحق للجمعية ممثلة بمجلس الإدارة منح موظفيها مكافأة مقطوعة سنوية خلال شهر رمضان أو قبله حسب وضع الجمعية المادي لا تزيد عن 500 ريال.

6. تمنع الجمعية بقرار من مجلس الإدارة موظفيها مزايا خارج نطاق نصوص عقد العمل الرسمي المبرم معهم لتحفيزهم على تحقيق أفضل النتائج، كل في مجال عمله، وتصرف تلك الحوافز بمحض إرادة الجمعية ولا تعتبر إلزاماً عليها ولا حقاً مكتسباً للموظف، وبناء على ذلك لا يجوز للموظف بأي شكل من الأشكال المطالبة بصرفها أو تعويضه عنها إذا ما توقفت الجمعية عن تقديمها، كما لا يحق له احتسابها كجزء من حقوقه التعاقدية ولا المطالبة بإدخالها في عملية احتساب مكافأة نهاية الخدمة.



توقيت الحوافز

1. تمنح حوافز الأداء المتميز نهاية كل شهر، وتكون التقارير الشهرية، أو تقييم الإدارات ذات العلاقة بالموظف أو كليهما مصدراً من مصادر التقييم، ويجوز منحها بصفة دورية.

2. تنقسم الحوافز التي تقدمها الجمعية إلى حوافز نقدية وحوافز معنوية.

المسؤوليات والصلاحيات

1. يكلف المسؤول التنفيذي ومدير الموارد البشرية والمدير المالي ، لتحديث لائحة الحوافز، وإقرارها، ومراقبة تطبيقها سنوياً.

2. ترفع السياسة إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

أنواع المكافآت

صاحب الصلاحية	الإعداد والتوصية	نوع المكافأة
مجلس الإدارة يعتمد	المؤول التنفيذي يعد ويوصي	مكافأة الأداء المتميز للموظفين
مجلس الإدارة يعتمد	المؤول التنفيذي يعد ويوصي	مكافأة زيادة الإيرادات
مجلس الإدارة يعتمد	المؤول التنفيذي يعد ويوصي	مكافأة إنجاز المشاريع
مجلس الإدارة يعتمد	المؤول التنفيذي يعد ويوصي	الحوافز التشجيعية
مجلس الإدارة يعتمد	المؤول التنفيذي يعد ويوصي	مكافأة شهر رمضان





نموذج ترشيح للحصول على حافز

اسم المرشح	
الادارة	
الوظيفة	
تاريخ الالتحاق بالعمل	
أسباب الترشيح	
الحافز المقترن	
اسم المرشح	التوقيع
التاريخ	

رأي لجنة الحوافز

الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوصية:	التوصية:	التوصية:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

